قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ونماذج من تطبيقاتها الفقهية

د. محمود علي داود
كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم الفقه وأصوله

تاريخ استلام البحث :٣١ / ١٢ / ٢٠١٤ تاريخ نشر البحث : ٢ / ٤ / ٢٠١٥

الملخص

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الشرفا، وبعد: فقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، التي بنيت على اساسها الكثير من أحكام الشريعة وفي شتى أبواب الفقه، وكانت سببا من أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل فحاولت أن أسلط الضوء على تلك القاعدة، ببيان ماهيتها ومعناها وما تنطبق عليه وكيف استخرجت الأحكام الفقهية بناءا عليها، فكان البحث بعنوان: (قاعدة العبرة بعموم اللفظ ونماذج من تطبيقاتها الفقهية)، ولا أدعي أن الموضوع لم يدرس سابقا، بل أستطيع القول جازما أنه قد كتب فيه، لكني حاولت أن يكون البحث بأسلوب مختلف من خلال الاقتصار على كتب المتقدمين من العلماء، وأن يكون ترتيب مطالبه ومباحثة وفق الترتيب الذي تناوله أغلب الإصوليين لهذا الموضوع في كتبهم، وما نقل من آراءهم في بناء واستنباط قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فجاء البحث على ثلاثة مطالب: الأول: التعريف بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)، والثاني: تحرير محل النــزاع وكيفية بناء الأصوليين لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ)، والثالث: نماذج لتطبيقات فقهية متعلقة بقاعدة(العبرة بعموم اللفظ)،ثم خاتمة في بيان النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

ويبقى ما كتبته في هذا البحث جهدا بشريا متواضعا ومحلا للنقص وورود الخطأ، فما كان منه صوابا فمن الله وحده وله الحمد أولا وآخرا، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله على ذلك.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وبعد:

فعلم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة الإسلامية ذلك أنه وضع القواعد والأسس أمام الفقهاء ليستنبطوا ويستخرجوا مكنونات أحكامه، مسترشدين بتلك القواعد التي سميت بعد ذلك بالقواعد الأصولية التي اتفقت عليها كلمة الأصوليين بشتى مذاهبهم، ومن تلك القواعد قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، التي كانت ضمن مبحث العام وتخصيصه، وبنيت على اساسها الكثير من أحكام الشريعة وفي كثير من أبواب الفقه، فحاولت أن أسلط الضوء على تلك القاعدة، ببيان ماهيتها ومعناها وما تنطبق عليه وكيف استخرجت الأحكام الفقهية بناءا عليها، فيكون البحث بعنوان: (قاعدة العبرة بعموم اللفظ ونماذج من تطبيقاتها الفقهية)، ولا أدعي أن الموضوع لم يدرس سابقا ،بل أستطيع القول جازما أنه قد كتب فيه، لكني حاولت أن يكون البحث بأسلوب مختلف من خلال الاقتصار على كتب المتقدمين من العلماء، وأن يكون ترتيب مطالبه ومباحثة وفق الترتيب الذي تناوله أغلب الإصوليين لهذا الموضوع في كتبهم وما نقل من آراءهم قي بناء واستنباط لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فجاء البحث على ثلاثة مطالب: الأول: التعريف بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)، والمطلب الثاني: تحرير محل النــزاع وكيفية بناء الأصوليين لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ)، المطلب الثالث: نماذج لتطبيقات فقهية متعلقة بقاعدة(العبرة بعموم اللفظ)، وخاتمة في بيان النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث. ويبقى ما كتبته في هذا البحث جهدا بشريا متواضعا ومحلا للنقص وورود الخطأ، فما كان منه صوابا فمن الله وحده وله الحمد أولا وآخرا، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله على ذلك.

سائلا الله عز وجل أن يجعل هذا على قلته خالصا لوجهه، وأن ينفعني بما علمني، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قاعدة العبرة بعموم اللفظ ونماذج من تطبيقاتها الفقهية

لما كانت القواعد الأصولية التي وضعها الأصوليون قوانين وضوابط بنيت عليها أحكام الشرع التي استنبطها الفقهاء سيرا على تلك القواعد، فلا بد من معرفة القاعدة من خلال بيان المفردات التي كونتها، وبعد ذلك الطريقة التي سلكها أغلب الأصوليون في تأصيل هذه القاعدة وكيفية العمل بها وتمييزها عن ما يشابهها من أبحاث أصولية، بعد ذلك ايراد بعض النماذج لبعض التطبيقات الفقهية التي بنيت على تلك القاعدة؛ لأن القواعد ما أسست إلا لتبنى عليها الأحكام، وعليه فسيتضمن هذا البحث المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).
المطلب الثاني: تحرير محل النــزاع وكيفية بناء الأصوليين لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ).
المطلب الثالث: نماذج لتطبيقات فقهية متعلقة بقاعدة(العبرة بعموم اللفظ)

المطلب الأول

التعريف بقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)

ونحن نبحث في قاعدة من قواعد الأصول لا بد لنا من معرفة ألفاظها وما تدل عليه من المعاني؛ لأنه لا يمكن فهم شيء قبل تصوره ولذلك قالوا: (معرفة الشيء فرع عن تصوره)، لذلك سنحاول معرفة مفردات تلك القاعدة وما تعنيه عند أهل اللغة والاصطلاح لتتضح بعد ذلك صورة القاعدة ويسهل فهمها للمتلقي.

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

أ- القاعدة لغة:

قاعدة: فاعلة من قعدت قعودا ويجمع على قواعد أيضا والقاعدة أصل الأس و القواعد الإساس و قواعد البيت إساسه وفي التنـــزيل: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ....**}**[١] **وفيه {**...فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ... [٢]**}**[٣].

قال الزجاج أصلها في اللغة الثبوت والاستقرار، وأَساطِينُ البِنَاءِ التي تَعْمِدُه وقولُهم بَنَى أَمْرَه على قَاعِدَةٍ وقَوَاعِدَ وقاعدَةُ أَمْرِك وَاهِيَةٌ[٤].

وقال في الكشاف القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقه وهي صفة غالبة ومعناها القاعدة الثابتة ومنه قعدك الله أي أسأل الله أن يقعدك أي يثبتك[٥].

ب- القاعدة اصطلاحا:

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٦]**، والقاعدة ما يقعد عليه الشيء أي يستقر ويثبت، وكل قاعدة فهي أصل للتي فوقها**[٧].

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أن القاعدة بمعناها اللغوي قريبة من معناها الاصطلاحي.

ثانيا: العبرة

العبرة اسم والعبرة والاعتبار بما مضى أي الاتعاظ و التذكر، و جمع العبرة عبر مثل سدرة و سدر و تكون العبرة والاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم نحو و العبرة بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب، و منه قول بعضهم ولا عبرة بعبرة مستعبر ما لم تكن عبرة معتبر[٨].

والعبرة وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به و يعتبر ليستدل به على غيره، وقيل العبرة الاسم من الاعتبار[٩].

ثالثا: بعموم

العموم مصدر من عم يعم عموما[١٠]، عم الشيء عموما شمل عم الشيء يعم بالضم عموما أي شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية[١١].

رابعا: اللفظ

واللّفظ من لَفَظَ يلفِظ لَفْظاً وهو الكلام بعينه وكذلك فُسِّر في التنــزيل والله أعلم قوله تعالى ما يَلْفِظُ من قَول[١٢]. واللَّفْظُ واحِدُ الأَلْفَاظِ وهو في الأصْلِ مَصْدَرٌ[١٣].

واللفظ أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل لفظ يلفظ لفظا، والارض تلفظ الميت أي ترمي به، والبحر يلفظ الشيء يرمي به إلى الساحل، والدنيا لافظة ترمي بمن فيها إلى الآخرة[١٤].

خامسا: خصوص

خص الشيء خصوصا من باب قعد خلاف عم[١٥]، وخُصُوصِ فَعُولٍ للمُبَالغةِ في التَّخْصِيصِ وإِذا ضُمَّتْ فَهِي للمُبَالغةِ[١٦].

والخصوص نقيض العموم و يستعمل بمعنى لا سيما تقول يعجبني فلان خصوصا علمه و أدبه[١٧].

سادسا: السبب

أ- السبب لغة: الحبل، والجمع أسباب، السبب اسم لما يتوصل به إلى المقصود[١٨]، أو كُلُّ ما

يتوصل به إلى غيره وجَعَلتُ فلاناً لِي سَبَباً إِلَى فُلَانٍ في حَجَتِي أَي وُصْلَةً وذَرِيعَةً[١٩].

ب- السبب اصطلاحا:

في الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، وقيل ما يكون طريقا إلى الشيء من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجود[٢٠].

وعرف أيضا: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا[٢١].

والسبب عند الأصوليين ما يضاف إليه الحكم لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم أو غير معرف له، وقيل ما ظهر الحكم لأجله هبه شرطا أو دليلا أو علة[٢٢].

يقول الزركشي: ليس المراد بالسبب هنا السبب الموجب للحكم؛ كزنى ماعز فرجم، بل السبب في الجواب، قاله ابن السمعاني، وسبق منقول أبي الحسين بن القطان عن الفقهاء في ذلك، وقال صاحب المصادر: ليس المراد بالسبب هنا ما يولد الفعل بل المراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول والباعث عليه، فعلى هذا لابد في خطاب الحكم من أن يكون مقصورا على سببه أي داعيته[٢٣].

ومعنى الورود على سبب: صدوره عند أمر دعاه إلى ذكره، ومعنى الاختصاص بالسبب: اقتصاره عليه وعدم تعديه عنه[٢٤].

بعد ما ذكرناه من معاني الفاظ قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نستطيع أن نخرج بمعنى تدل عليه تلك القاعدة من أنها تدل على أن اللفظ وهو الكلام كما عرفنا، وهذا يشمل كلام الله تعالى القرآن الكريم وكلام رسولهﷺ حيثما وردا عامين وأن قارن ذلك سبب خاص فأن العبرة -أي الحجة- والعمل بعمومهما، ولا يلتفت إلى السبب الخاص الذي رافقهما، وكذا إذا كان في كلام الناس وتصرفاتهم فينطبق عليه ما سبق.

ومن الآثار التي تدل على فحوى هذه القاعدة قصة الرجل الذي أصاب القبلة من المرأة نــزلت في خصوصه آية عامة اللفظ وهي قوله تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }[٢٥]فقال للنبيﷺ: ألي هذه؟، ومعنى ذلك هل النص خاص بي لأني سبب وروده أو هو على عموم لفظه، وقول النَّبيﷺ له ((لجميع أمتي[٢٦])) معناه أن العبرة بعموم لفظ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} لا بخصوص السبب والعلم عند الله تعالى[٢٧].

قال الفتوحي: (في الحديث دلالة على قاعدة أصولية اتفق عليها فحول علماء الأصول أن العبرة في آي الكتاب وأخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفيها الحصر[٢٨]).

وقال صاحب مرقاة المفاتيح: (فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢٩]).

المطلب الثاني

تحرير محل النــزاع وكيفية بناء الأصوليين لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ).

ونحن نتكلم عن قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فلا بد من بيان أن هذه القاعدة إنما جاءت ضمن كلام الأصوليين في مباحث تخصيص العام وهو باب واسع ومهم من أبواب أصول الفقه، واستنبطت القاعدة من مجموعة أحوال مجيء العام مقارنا لمخصص معه، ولما كانت أساليب مجيء الألفاظ مختلفة، فمنها ما يكون بصيغة السؤال، ومنه ما يكون واقعة معينة، وكل واحدة منهما خضعت لعمل الأصوليين وبيان ما يستلزم لكل واحدة منهما، وبناءا على ما تقدم فسيكون بيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون جوابا عن سؤال.

الفرع الثاني: أن لا يكون جوابا عن سؤال.

الفرع الأول: أن يكون جوابا عن سؤال.

ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: أن لا يستقل الجواب بنفسه بحيث لا يحصل الابتداء به، فلا خلاف في انه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاما فعام وإن كان خاصا فخاص.

أ- مثال خصوص السؤال، قوله تعالى: {...فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُواْ نَعَمْ...}[٣٠]، وقول النبي؟ في الحديث ((أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا[٣١]))، وكقول القائل: وطئت في نهار رمضان عامدا، فيقول: (عليك الكفارة)، فيجب قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره الا بدليل من خارج يدل على انه عام في المكلفين، او في كل من كان بصفته.

ب- ومثال عمومه ما لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان فقال: يعتق رقبة فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان، وقوله: يعتق وان كان خاصا بالواحد لكنه لما كان جوابا عن من جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك وصار السؤال معادا في الجواب.[٣٢]

المسألة الثانية: ان يستقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم فهو على ثلاثة اقسام:

أ- ان يكون الجواب مساويا للسؤال، فإن كان مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص كما لو سئل عن ماء البحر فقال ماء البحر لا ينجسه شيء فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف.

ب- ان يكون الجواب اخص من السؤال، مثل ان سأل عن أحكام المياه فيقول ماء البحر طهور فيختص ذلك بماء البحر ولا يعم بلا خلاف.

ت- ان يكون الجواب اعم من السؤال، وهو قسمان:

الأول: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر وجوابهﷺ بقوله: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته))[٣٣]، فلا خلاف انه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من ضرورتهم الى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار.

الثاني: ان يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه كقولهﷺ لما سئل عن ماء بئر بضاعة: ((الماء طهور لا ينجسه شيء [٣٤]))، وكقولهﷺ لما سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا ((الخراج بالضمان[٣٥]))

وهذا القسم محل الخلاف بين الأصوليين حيث نقل الشوكاني وغيره أن في المسألة عدة مذاهب هي:

المذهب الاول: انه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وحكاه الشيخ ابو حامد[٣٦]، والقاضي ابو الطيب[٣٧]، وابن الصباغ[٣٨]، وسليم الرازي[٣٩]، وابن السمعاني[٤٠]، عن المزني[٤١]، وابي ثور[٤٢]، والقفال[٤٣]، ونقل هذا المذهب عن مالك.

المذهب الثاني: انه يجب حمله على العموم؛ لان عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه الى العام دليل على ارادة العموم، ولان الحجة قائمة بما يفيده اللفظ وهو يقتضي العموم، وورود على السبب لا يصلح معارضا، والى هذا ذهب الجمهور، والاصل ان العموم له حكمه الا ان يخصه دليل والدليل قد اختلف فإن كان في الحال دلالة يعقل بها المخاطب ان

جوابه العام يقتصر به على ما اجيب عنه او على جنسه فذاك والا فهو عام في جميع ما يقع عليه عمومه وحكى هذا المذهب ابن كج[٤٤] عن ابي حنيفة والشافعي، قال الغزالي: انه الصحيح، وبه جزم القفال الشاشي[٤٥]، وحكاه الاستاذ ابو منصور[٤٦] عن اكثر الشافعية والحنفية، وحكاه القاضي عبد الوهاب[٤٧] عن الحنفية واكثر الشافعية والمالكية، وحكاه الباجي[٤٨] عن اكثر المالكية والعراقيين.

المذهب الثالث: الوقف حكاه القاضي في التقريب[٤٩]، ولا وجه له لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضي ذلك التوقف.

المذهب الرابع : التفصيل بين ان يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به وبين ان يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردا عند حدوثها فلا يختص بها.

المذهب الخامس : انه ان عارض هذا العام الوارد على سبب عموم اخر خرج ابتداء بلا سبب فانه يقصر على سببه وان لم يعارضه فالعبرة بعمومه، قال الاستاذ ابو منصور: (هذا هو من غير سبب اذا صلح للدلالة فهو دليل خارج يوجب القصر [٥٠]).

المذهب السادس: وينسب لابن دقيق العيد[٥١]، أنه إن كان يقتضي السياق وقرائن المقام التخصيص في السبب؛
خص به العام؛ إذ الواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، وإن لم يقتض المقام التخصيص فالواجب اعتبار العام[٥٢].

واستدل كل مذهب بأدلة لبيان ما ذهب إليه، وسأورد أدلة المذهبين الأول والثاني؛ لأن بقية المذاهب إما محجوجة من حيث الأدلة، أو أنها وجوه أو فروع عن المذهبين السابقين، وهي كالآتي:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول.

أ- أنه لو لم يكن للسبب تأثير والنظر إلى اللفظ خاصة فينبغي أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسميات كما لو لم يرد على سبب.

ب- إنه لو لم يكن للسبب مدخل لما نقله الراوي إذ لا فائدة فيه.

ت- إنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخر البيان إلى وقوع الواقعة فإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة فلم أخرها إلى وقوع واقعة(٥٣).

ث- اللفظ نص في حق السبب إجماعا حتى لا يجوز تخصيصه بدليل.

ج- كون اللفظ نصا في محل السبب دليل على أنه لم يتناول غيره إذ لو تناول غيره لتناوله على وجه الظهور حتى يجوز تخصيصه وإخراجه بالدليل المخصص، ولو تناول غيره على وجه الظهور وجب أن لا يتناول محل السبب على وجه النص؛ لأن اللفظ العام إذا كان مستغرقا متناولا مسميات لا يكون متناولا للبعض على سبيل الظهور والبعض على وجه النص؛ لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات نسبة واحدة، ولما اتفقنا على تناوله لمحل السبب على وجه كان نصا فيه ولم يجز تخصيصه دل ذلك على أنه اختص به واقتصر عليه وصار ذلك بمنــزلة ما لو سئل النبيﷺ عن شيء فأجاب ب لا أو نعم(٥٤).

ح- أن المراد من ذلك الخطاب إما بيان ما وقع السؤال عنه أو غيره، فإن كان الأول وجب أن لا يزاد عليه، وذلك يقتضي أن يتخصص بتخصص السبب، وإن كان الثاني وجب أن لا يتأخر ذلك البيان عن تلك الواقعة(٥٥).

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أ- أن المقتضى للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع للعموم والمعارض الموجود وهو خصوص السبب لا يصلح معارضا؛ لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب، فإن الشارع لو صرح وقال يجب عليكم أن تحملوا اللفظ العام على عمومه وأن لا تخصصوه بخصوص سببه كان ذلك جائزا والعلم بجوازه ضروري.

ب- ولأن النص وهو العام ساكت عن سببه أي عن اقتصاره على سببه والسكوت لا يكون حجة وأن الأمة مجمعة على أن آية اللعان والظهار والسرقة وغيرها إنما نــزلت في أقوام معينين مع أن الأمة عمموا حكمها ولم يقل أحد أن ذلك التعميم خلاف الأصل[٥٦].

ج- الدليل المخصص ما يمنع الجمع بين مقتضاه ومقتضى اللفظ العام وذلك مقصود فيما نحن فيه إذ ليس في خصوص السبب ما يمنع التعليق بعموم اللفظ، ولا تناقض في الجمع بينهما فيحمل على كل ما يتناوله ويقتضيه بفحواه ومعناه[٥٧].

د- أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع؛ لأن التمسك به دون السبب، واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه فيجب إجراؤه على عمومه إذا لم يمنع عنه مانع، والسبب لا يصلح مانعا؛ لأنه لا ينافي عمومه والمانع هو المنافي يبينه أنه لو كان مانعا لكان تصريح الشارع بإجرائه على العموم إثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسد، وإبطال الدليل المخصص وهو خلاف الأصل[٥٨].

وهذا المذهب -أعني به الثاني- عليه قول غالبية الأصوليين، حيث نقل غير واحد من العلماء ذلك وسطروه في مصنفاتهم، حيث نقل عن القاضي في التقريب: أنه هو الصحيح ؛لان الحكم معلق بلفظ الرسول دون ما وقع عليه السؤال ولو قال ابتداء وجب عمله العموم فكذلك اذا صدر جوابا[٥٩].

وذكر الشوكاني وغيره: أن هذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ لأن التعبد للعباد انما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى انه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت احد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك، واذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على اسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الموطن شاملا لها [٦٠].

الفرع الثاني: الذي لا يرد جوابا لسؤال بل واقعة؛ ويكون بيانه في مسألتين:

المسألة الأولى: ان يرد في اللفظ قرينة تشعر بالتعميم كقوله تعالى والسارق والسارقة والسبب رجل سرق رداء صفوان فالإتيان معه قرينة تدل على الاقتصار على المعهود وكذلك العدول عن الإفراد الى الجمع كما في قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها نــزلت[٦١] في عثمان بن طلحة اخذ مفتاح الكعبة وتغيب به وأبى ان يدفعه إلى النبيﷺ وقيل ان عليا رضي الله عنه أخذه منه وأبى ان يدفعه إليه ونــزلت فأعطاه النبيﷺ اياه وقال ((خذوها يا بني طلحة خالده مخلدة فيكم أبدا لا ينــزعها منكم إلا ظالم[٦٢])).

المسألة الثانية: وإن لم يكن ثم قرينة وكان معرفا بالألف واللام فمقتضى كلامهم الحمل على المعهود إلا ان يفهم من نفس الشرع تأسيس قاعدة فيكون دليلا على العموم، وإن كان العموم لفظ آخر غير الألف واللام فيحسن ان يكون ذلك هو محل الخلاف[٦٣].

وقد ذكره بعض الأصوليين وبينوا أنه أيضا يشابه ما سبقه في وقوع الخلاف فيه وكان على مذهبين:

المذهب الأول: الأخذ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو اختيار أبى محمد المقدسى[٦٤]، وفرق صاحب المغنى بين كلام الشارع وغيره بأن الشارع يريد بيان الأحكام فلا يختص بمحل السبب؛ لكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير السبب[٦٥].

المذهب الثاني: العبرة بعموم اللفظ وهو اختيار الآمدى، وأبى الخطاب[٦٦]، وأبى الفتح الحلوانى[٦٧]، وغيرهم، وأخذوه من نص أحمد فيمن قال: لله على أن لا أصيد من هذا النهر، لظلم رآه فيه ثم زال الظلم، فقال أحمد: النذر يوفى به[٦٨].

وقد ساق كل مذهب من المذهبين في الفرع الثاني نفس الأدلة التي ساقها أصحاب المذهبين (الأول والثاني) في الفرع الأول، وناقش أصحاب المذهبين الأوليين أصحاب المذهبين الثانيين، وليس هذا محل بسطها خشية الإطالة [٦٩].

وبعد هذا البيان لكيفية بناء قاعدة العبرة بعموم اللفظ، نستطيع القول أنها تتضح في أمرين:

الأول: أن هذه القاعدة يعمل بها سواء كان ذلك في خطاب الشارع الذي هو القرآن والسنة أو في كلام الناس وتصرفاتهم.

الثاني: أن هذه القاعدة تنطبق على اللفظ العام سواء كان جوابا لسؤال أو ليس جوابا كأن تكون في واقعة معينة.

المطلب الثالث

نماذج لتطبيقات فقهية متعلقة بقاعدة(العبرة بعموم اللفظ)

بعد أن عرفنا في المطلب السابق كيفية بناء الأصوليين لقاعدة العبرة بعموم اللفظ فلا بد من إيراد نماذج لتطبيقات فقهية المبنية على تلك القاعدة والتي ما وجدت إلا لذلك، لكن لابد من الإشارة إلى أن تطبيقات هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة ونستطيع القول أنها شملت أغلب أبواب الفقه، فهي أكثر من أن تحصى أو يمكن حصرها، يقول ابن تيمية في هذا المقام: (العام الوارد على سبب وإن كان أكثر العلماء يقولون أنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه فلا نـــزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها؛ كالآيات النازلة بسبب معين مثل آيات المواريث والجهاد والظهار واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والربا والصدقات وغير ذلك فعامتها نـــزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه[٧٠]).

لذللك سنكتفي ببعض النماذج لتكتمل صورة فهم هذه القاعدة، ولأن الفقهاء لم يجمعوا على العمل بهذه القاعدة بل هو عمل أغلبهم فنرى أنهم قد يتفقون في حكم مسألة ما بناءا على أخذهم بالقاعدة المذكورة، وأحيانا يختلفون بسبب أخذ البعض بها وترك البعض الآخر العمل بها إما لوجود دليل آخر يقدمه على العمل بتلك القاعدة، وبناءا على ما مر

ذكره سنورد نماذج لمسائل لمذهب واحد ثم لمسائل فيها أكثر من مذهب ثم لمسائل قال بها الجمهور، لذا فسيتضمن هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: مسائل قال بها أحد المذاهب.
الفرع الثاني: مسائل قال بها أكثر من مذهب.
الفرع الثالث: مسائل قال بها جمهور الفقهاء.

الفرع الأول: مسائل قال بها أحد المذاهب.

من خلال النظر في كتب الفقه للمذاهب الأربعة المشهورة نرى أنهم عندما يتعرضون لذكر قولهم في المسألة فلا يغفلون ذكر آراء المذاهب الأخرى سواء خالفوهم أو وافقوهم، وفي هذا سأقتصر على ذكر الآراء لمذهب واحد بنى رأيه على قاعدة (العبرة بعموم اللفظ)، وإن كان له مخالف أو موافق، وسيتضمن هذا الفرع المسائل الآتية:

المسألة الأولى: وجوب الاستماع لتلاوة القرآن.

يرى الحنفية أنه يجب الاستماع للقراءة مطلقا أي في الصلاة وخارجها لأن الآية {وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[٧١]}، وإن كانت واردة في الصلاة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب[٧٢].

المسألة الثانية: ما يوجب اللعان على الزوجة:

يرى الشافعية إن كل قذف للزوجة يجب به اللعان سواء قال لها زنيت أو رأيتك تزنين سواء كان القاذف أعمى أو بصيرا، وبهذا قال الثوري والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور ،واستدلوا بقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم[٧٣]} ، وهذا رام لزوجته فيدخل في عموم الآية، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب، ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة[٧٤].

المسألة الثالثة: مال الميت الذي ليس له وارث.

يرى الشافعية: مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت مال المسلمين والأصل فيها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.. [٧٥]}أي يأمر كل من كان عنده

أمانة أن يردها إلى صاحبها إذا طلبها وهي وإن نــزلت في مفتاح الكعبة[٧٦] فهي عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٧٧].

قال السبكي: (ودلالته عليها دلالة العموم المجرد ولا خلاف هنا أنه لا يقتصر على السبب لأن الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب محله إذا لم تدل قرينة على العموم وهنا دلت قرينة وهي العدول عن اللفظ المفرد إلى الجمع فإن سبب النــزول أمانة واحدة فلو أريدت وحدها لأفرد اللفظ الدال فلما جمع دل على أن المراد العموم[٧٨]).

المسألة الرابعة: هل يختص بيع العرايا بالفقراء؟.

يرى الشافعية جواز بيع العرايا ولو لأغنياء فلا يختص بيع العرايا بالفقراء وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم لهﷺ أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر[٧٩]؛ لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب[٨٠].

الفرع الثاني: مسائل قال بها أكثر من مذهب.

المسألة الأولى: فيمن وجد الماء أثناء صلاة السفر.

يرى الشافعية في المشهور من مذهبهم أن من وجد الماء أثناء صلاة السفر لا تبطل صلاته بل يتمها ولا إعادة عليه وبه قال مالك، وإسحاق[٨١]، وأبو ثور[٨٢]، وابن المنذر[٨٣]، وداود[٨٤]،

وهو رواية عن أحمد، وقال سفيان الثوري[٨٥]، وأبو حنيفة، والمزني: تبطل، وهو أصح الروايتين عن أحمد[٨٦].

واحتج الشافعية بعموم قولهﷺ: ((لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا[٨٧])) وهو حديث صحيح، وهذا الحديث وإن ورد على سبب؛ فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٨٨].

المسألة الثانية: هل يقتصر الإحصار على العدو؟.

يرى الشافعية أن لا إحصار إلا من العدو، ووجه قولهم أن آية الإحصار وهي قول الله تعالى: {...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...}[٨٩] نــزلت في أصحاب رسول اللهﷺ

حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه، وهو قوله عز وجل: {فإذا أَمِنْتُمْ}، والأمان يكون من العدو، وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: لا حصر إلا من عدو(٩٠).

بينما يرى الحنفية أن الإحصار يكون من العدو ومن المرض وغيره، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ}، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السَّبَبَ (٩١).

المسألة الثالثة: شروط الإمام في الصلاة.

يرى الحنفيةَ أن كل عاقل مسلم يصلح للإمامة حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنى والفاسق، وهذا قول العامة، وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق(٩٢)، ووجه قوله: أن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن ولهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة.

واستدل الحنفية بما روي عن النبيﷺ أنه قال: ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله (٩٣))، وقولهﷺ: ((صلوا خلف كل بر وفاجر (٩٤))، والحديث والله أعلم وإن ورد في الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ لتعلقهما بالأمراء وأكثرهم فساق، لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب(٩٥).

المسألة الرابعة: طلاق الرجل لزوجاته بسؤال إحداهن.

يرى الحنابلة أن الرجل إذا قالت له امرأة من نسائه طلقني فقال نسائي طوالق ولا نية له طلقن كلهن بغير خلاف لأن لفظه عام وإن قالت إحدى زوجاته له: طلق نساءك، فقال: نسائي طوالق فكذلك-أي طلقن- وحكي عن مالك أن السائلة لا تطلق في هذه الصورة؛ لأن الخطاب العام يقصر على سببه الخاص وسببه سؤال طلاق من سواها، ولنا إن اللفظ عام ولم يرد به غير مقتضاه فوجب العمل بعمومه كالصورة الأولى والعمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب؛ لأن دليل الحكم هو اللفظ فيجب اتباعه والعمل بمقتضاه في خصوصه وعمومه(٩٦).

المسألة الخامسة: بماذا يثبت حد الحرابة.

نقل ابن كثير عن الأوزاعي قوله: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ثم نــزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ورفع عنهم السمل ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى حكم المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله: {ويسعون في الأرض فسادا }[٩٧]، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي وأحمد بن حنبل[٩٨]، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات[٩٩].

ويرى الشوكاني وغيره لا يدل على اختصاص هذا الحد بهم فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول لا يخالف فيه أحد من الأئمة الفحول على أن هؤلاء الذين كانوا سبب النــزول قد كانوا تكلموا بكلمة الإسلام[١٠٠].

الفرع الثالث: مسائل قال بها جمهور الفقهاء.

المسألة الأولى: ستر عورة المصلي.

نقل الحنابلة قول ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به أو صلى عريانا لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد[١٠١] لأنها وإن كانت نــزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولقوله عليه الصلة والسلام: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[١٠٢]))[١٠٣].

المسألة الثانية: فسخ عقد الزوجية بإعسار الزوج.

قد ذهب الجمهور كما حكاه ابن حجر في فتح الباري إلى ثبوت الفسخ إذا لم يجد الرجل ما ينفق على أمراته وهو الحق لقوله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول وأي ضرار اعظم من ان يبقيها في حسبه وتحت نكاحه بغير نفقة فإن هذا ممسك لها ضرارا بلا شك[١٠٤].

المسألة الثالثة: وضع الشروط في العقود.

الشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة كما ثبت عنهﷺ أنه قال: ((أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط[١٠٥])) وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغيره باتفاق الأئمة إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٠٦].

الخاتمة

بعد الذي مر من بيان لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نستطيع استخلاص النتائج التالية:

١-أن القواعد الأصولية هي الموجه والبوصلة التي يسير على هداها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

٢-أن القواعد الأصولية قد تكون سببا في اختلاف الفقهاء؛ لأن أخذ البعض بها وترك البعض الآخر لها يؤدي إلى الاختلاف.

٣-أن العام يمكن أن يقصر على سبب خاص يقارنه ، وعليه فهذه القاعدة تدخل ضمن مباحث تخصيص العام.

٤- ليس المراد بالسبب هنا ما يولد الفعل بل المراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول والباعث عليه، فعلى هذا لابد في خطاب الحكم من أن يكون مقصورا على سببه.

٥-في هذه القاعدة دليل على مرونة الشريعة وشمولها للوقائع والحوادث المستجدة بحيث يمكن إلحاق الجديد بالسابق له مادام يشابهه في أغلب جوانبه.

الهوامش:

(١) البقرة: ١٢٧

(٢) النحل: ٢٦

(٣) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ج٣/ص٣٦٢

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين ج٩/ص٦٠

(٥) التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا – مصر – ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، ج١/ص١٠٨

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ج١/ص٥٦٩، التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج١/ص٢١٩

(٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ج١/ص٧٠٢

(٨) العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ج٢/ص١٢٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج٢/ص٣٩٠

(٩) لسان العرب ج٤/ص٥٣١

(١٠) الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، ج٢/ص٣٨٥

(١١) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر ج١/ص١٩١، تاج العروس، ج٣٣/ص١٤

(١٢) جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج٢/ص٩٣٢

(١٣) تاج العروس، ج٢٠/ص٢٧٦

(١٤) العين ج٨/ص١٦١، تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج١٤/ص٢٧٣

(١٥) الأفعال ج١/ص٣١٤، المصباح المنير ج١/ص١٧١

(١٦) تاج العروس ج١٧/ص٥٥١

(١٧) المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج١/ص٢٣٨

(١٨) التعريفات ج١/ص١٥٤

(١٩) تاج العروس ج٣/ص٣٨

(٢٠) التعريفات ج١/ص١٥٤، كتاب الكليات ج١/ص٥٠٣

(٢١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك، ج١/ص٧٢

(٢٢) التعاريف ج١/ص٣٩٥

(٢٣) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ج٢/ص٣٦٩.

(٢٤) كشف الأسرار كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ج٢/ص٣٩٠

(٢٥) هود: ١١٤

(٢٦) روى البخاري ومسلم–واللفظ للبخاري– عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن بن مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ من امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النبيﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنــزلَ الله {وأقم الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا من اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} فقال الرَّجُلُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هذا قال لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ، ينظر: الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَوْلِهِ عز وجل: {إِنَّ الصَّلَاةَ كانت على الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، وَقَّتَهُ عليهم، باب الصلاة كفارة، ج١/ص١٩٦، رقم: ٥٠٣،

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التفسير، بَاب قَوْله تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} ج٤/ص٢١١٥، رقم: ٢٧٦٣.

(٢٧) أضواء البيان أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،ج٢/ص٣٦٠

(٢٨) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تأليف: السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: الدكتور– مصطفى الخن/ ومحي الدين ستو، ج١/ص٢٧٩

(٢٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني، ج٢/ص٢٥٠

(٣٠) الأعراف: ٤٤

(٣١) الحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم وابن حبان عن أبي الوليد الطيالسي قال سألت مالك بن أنس فحدثنا عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألت سعدا عن البيضاء بالسلت فقال بينهما فضل قالوا نعم فقال سمعت رسول اللهﷺ سئل عن الرطب بالتمر فسأل من حوله ((أينقص إذا جف قالوا نعم قال فلا)).ينظر: المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج٢/ص٤٤.رقم: ٢٢٨٣، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ثم قال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث إذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب البيوع، ج١١/ص٣٧٢، رقم: ٤٩٩٧. ورواه بلفظ آخر أصحاب السنن، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، : دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ج٤/ص٤١، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ج٣/ص٩.

(٣٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ج١/ص٢٣١، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ج١/ص٣٣٤، الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، ج٣/ص٢٨١، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ج١/ص١١٠، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج١/ص٢٤٠، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات ج١/ص١١٤

(٣٣)الحديث رواه الترمذي وغيره، ينظر: سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء في مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ: ج١/ص١٠٠، رقم: ٦٩.

قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ منهم أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وبن عَبَّاسٍ لم يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ وقد كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبي ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ منهم بن عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو وقال عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو هو نَارٌ.

قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي يحضرنا منها تسعة، وساق الطرق التسعة مبينا لها ومفصلا القول فيها ورواة كل طريق، أولها من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ((هو الطُّهُورُ ماؤه الحِلُّ ميتته))

ثم قال: رواه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد مالك والشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وأبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في صحيحيهما وأبو محمد بن الجارود في المنتقى وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي في سننهما والحاكم، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وسألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ج١/ص٣٤٨-٣٧٢، خلاصة البدر= =المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ج١/ص٧، نصب الراية ج١/ص٩٥،

(٣٤) ذكر ابن الملقن وغيره أن الحديث بهذا اللفظ روي بخمسة طرق، الأولى عن جابر ﷺ، والثانية عن ابن عباس ﷺ، الثالثة عن سهل بن سعد ﷺ، الرابعة عن عائشة رضي الله عنها، الخامسة عن أبي هريرة ﷺ، وقال أنه صحيح، وأخرجه أصحاب السنن والحاكم والطبراني وغيرهم، ينظر: البدر المنير: ١/٣٩٤-٣٩٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: ج١/ص٥٣

(٣٥) الحديث رواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، ينظر: سنن الترمذي بَاب ما جاء فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا ج٣/ص٥٨١، رقم: ١٢٨٥، البدر المنير ج٦/ص٥٤٢، قال ابن حجر: صَحَّحَهُ بن الْقَطَّانِ وقال بن حَزْمٍ لَا يَصِحُّ، ينظر: تلخيص الحبير ج٣/ص٢٢

(٣٦) هو القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المروروذي الفقيه الشافعي صاحب أبي إسحاق المروزي ونزل البصرة ودرس بها وصنف الجامع في المذهب وشرح المزني وصنف في أصول الفقه وكان إماما لا ينشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. ينظر:

وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: احسان عباس،ج١/ص٦٩ ، طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ج١/ص١٣٨،طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس، ج١/ص١٢٢-١٢٣.

(٣٧)هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي كان ثقة صادقا عارفا بالأصول والفروع ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة استوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبد الله الصيمري و لم يزل على القضاء إلى أن توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة عن مائة وسنتين رحمه الله تعالى،ينظر:

الوافي بالوفيات ج١٦/ص٢٣٠-٢٣١،سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي، ج١٧/ص٦٦٨.

(٣٨) هوعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر بن الصباغ أبو نصر الفقيه الشافعي البغداذي فقيه العراق صاحب الشامل والكامل وتذكرة العالم والطريق السالم ولد رحمه الله سنة واربعمائة توفي ثالث عشر جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربع مائة ودفن يوم الإربعاء،ينظر:

طبقات الفقهاء، ج١/ص٢٣٧ ،الوافي بالوفيات ج١٨/ص٢٦٧، طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـــ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ج٥/ص١٢٢.

(٣٩) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الفقيه الشافعي المفسر الأديب سكن الشام مرابطا محتسبا لنشر العلم والتصانيف وكان فقيها مشارا إليه صنف الكثير في الفقه وغيره غرق في بحر القلزم بعد رجوعه من الحج عند ساحل جدة في سلخ صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة عاش ثمانين سنة رحمه الله تعالى.ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٢/ص٣٩٨ الوافي بالوفيات ج١٥/ص٢٠٧-٢٠٨ طبقات الفقهاء ج١/ص٢٢٩

(٤٠) الشيخ الإمام العلامة المفتي المحدث فخر الدين أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ الكبير أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور ابن السمعاني المروزي الشافعي ولد في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وخمسمائة وحدث عنه الأئمة ابن الصلاح والضياء المقدسي والزكي البرزالي والمحب ابن النجار وطائفة وكان فقيها متقنا عارفا بالمذهب وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببلده توفي بمرو ما بين سنة أربع عشرة أو ست عشرة وستمائة.ينظر:

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى ج٤٤/ص٣٤٧-٣٥٠ ،سير أعلام النبلاء، ج٢٢/ص١٠٧ طبقات الشافعية ج٢/ص٥٦.

(٤١) أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ناصر مذهب الشافعي صنف في مذهب الشافعي المبسوط والمختصر والمنثور الوسائل وكتاب الوثائق ثم تفرد بالمذهب وصنف كتابا مفردا على مذهبه لا على مذهب الشافعي ولد سنة خمسين وسبعين ومئة وتوفي في العشر الآخر من رمضان سنة أربع وستين ومائتين ودفن بقرب قبر الإمام الشافعي والمزني منسوب إلى مزنية وهي من قبيلة معروفة.ينظر:

الوفيات، ج١/ص١٨٦،البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت، ج١١/ص٣٦,طبقات الفقهاء ج١/ص١٨٩

(٤٢) أبو ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي رضي الله عنه أخذ الفقه عن الشافعي رضي الله عنه وسمع منه كتبه وله مصنفات كثيرة يذكر فيها الاختلاف ويحتج لاختياره وهو أحد المذكورين فى الفقهاء وله كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبه فى ذلك وهو اكثر ميلا الى الشافعى فى ذلك الكتاب وفى كتبه كلها وتوفى أبو ثور ببغداد سنة أربعين ومائتين.ينظر: سير أعلام النبلاء ج١١/ص٢٤،طبقات الفقهاء ج١/ص١٠١، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ج١/ص١٠٧

(٤٣) الإمام عبد الله بن أحمد أبو بكر القفال المروزي شيخ الشافعية بخراسان حذق في صنعته حتى عمل قفلا بمفتاحه وزن أربع حبات فلما صار ابن ثلاثين سنة أحس بنفسه ذكاء وحبب الله إليه الفقه واشتغل به قال ناصر العمري لم يكن في زمانه افقه منه ولا يكون بعده وكان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة ومن تصانيفه شرح التلخيص وهو مجلدان وشرح الفروع في مجلدة وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة.ينظر:

طبقات الشافعية، ج١/ص١٨٣،مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. ج٣/ص٣٠.

(٤٤)القاضي الشهيد يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم القاضي أحد أئمة الشافعية وله في المذهب وجوه غريبة وكانت له نعمة عظيمة جدا وولي القضاء بالدينور لبدر بن حسنويه فلما تغيرت البلاد بعد موت بدر وثب عليه جماعة من العيارين فقتلوه ليلة سبع وعشرين من رمضان من هذه السنة ومن تصانيفه التجريد قال في المهمات وهو مطول .ينظر:

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ج٣/ص١٧٨ ، البداية والنهاية ج١١/ص٣٥٥، طبقات الفقهاء ج١/ص١٢٧

(٤٥)محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي إمام عصره كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا لم يكن بما وراء النهر مثله في وقته للشافعية رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور وصنف في الأصول والفروع ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين والصحيح ان وفاته كانت سنة خمس وستين وثلاث مائة. ينظر:

سير أعلام النبلاء ج١٦/ص٢٨٣ ،الوافي بالوفيات ج٤/ص٨٤.

(٤٦)هو الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ولد ببغداد ونشأ بها وسافر مع والده إلى خراسان وسكنا نيسابور إلى حين وفاتهما وتتلمذ على الاستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني إلى أن صار بارعا مبرزا وكان يدرس سبعة عشر علما وأجازه الاستاذ بعده بالإملاء فأملي سنتين وأرتحل إليه الائمة ثم خرج من نيسابور مع الفئه التركمانية إلى أسفران فانتفع به أهلها حتى توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة ودفن إلى جانب استاذه، ينظر:طبقات الفقهاء ج١/ص٢٢٦،مرآة الجنان ج٣/ص٥٢ ،الوافي بالوفيات ج١٩/ص٣١.

(٤٧) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي كان فقيها أديبا شاعرا صنف في مذهبه كتاب التلقين وهو من خيار الكتب وأكثرها فائدة وله كتاب المعونة وشرح الرسالة وغير ذلك عدة تصانيف ولى القضاء بباذرايا وخرج آخر عمره إلى مصر فمات بها في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. ينظر: فوات الوفيات ج٢/ص٣٧ ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٣/ص٢١٩.

(٤٨) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي الباجي الفقيه المالكي أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث سمع الحديث ورحل فيه إلى بلاد المشرق فسمع هناك الكثير واجتمع بأئمة ذلك الوقت وجاور بمكة ثلاث سنين واقام ببغداد ثلاث سنين وبالموصل سنة عند قاضيها فأخذ عنه الفقه والأصول وسمع الخطيب البغدادي وسمع منه الخطيب أيضا وكان مولده سنة ثلاث وأربعمائة وتوفي ليلة الخميس بين العشاءين التاسع والعشرين من رجب سنة أربعمائة وأربع وسبعين رحمه الله. ينظر: البداية والنهاية ج١٢/ص١٢٣،الوافي بالوفيات ج١٥/ص٢٣٠،سير أعلام النبلاء ج١٨/ص٥٣٦.

(٤٩) القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري صاحب التصانيف في علم الكلام سكن بغداد وكان في فنه أوحد زمانه سمع أبا بكر القطيعي وغيره وكان ثقة عرافا بالكلام صنف الرد على المعتزلة والخوارج والجهمية ذكره القاضي عياض وقال وهو الملقب بسيف السنة ولسان الأمة المتكلم على لسان أهل الحديث، توفي في

ذي القعدة سنة ثلث وأربع ماية. ينظر: مرآة الجنان ج٣/ص٨٦ ،الوافي بالوفيات ج٣/ص١٤٧واما في الأصول ذلك أطلق أهل السنة فالمراد به القاضي أبو بكر الباقلاني

(٥٠) إرشاد الفحول، ج١/ص٢٣٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ص٣٣٤، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢/ص٣٦٥، كشف الأسرار، ج٢/ص٣٩٣. القواعد والفوائد الأصولية، ج١/ص٢٤٠، ، الموافقات ج٣/ص٢٨١، المختصر في أصول الفقه، ج١/ص١١٠، القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٤٠، فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة – لبنان/ بيروت، ج١/ص٤٦.

(٥١) شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري ابن دقيق العيد ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة وتفقه على والده بقوص وكان والده مالكي المذهب ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين وأفتى فيهما وسمع الحديث من جماعة وولي قضاء الديار المصرية وصنف التصانيف المشهورة منها الإلمام في الحديث وشرحه وسماه الإمام وله الاقتراح في أصول الدين وعلوم الحديث وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة. ينظر:فوات الوفيات ج٢/ص٤٠١ ،شذرات الذهب ج٦/ص٥

(٥٢)إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ص٣٣٤

(٥٣) المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج١/ص٢٣٦.

(٥٤) تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٨هـــ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ج١/ص٣٦٠، كشف الأسرار ج٢/ص٣٩٣.

(٥٥) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج٣/ص١٩٠.

(٥٦) المحصول ج٣/ص١٨٩، كشف الأسرار ج٢/ص٣٩٠. التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـــ – ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات، ج١/ص١١٣

(٥٧) تخريج الفروع على الأصول ج١/ص٣٦١.

(٥٨) كشف الأسرار ج٢/ص٣٩٠

(٥٩)إرشاد الفحول ج١/ص٢٣٣، القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٤٠

(٦٠)إرشاد الفحول ج١/ص٢٣٣،القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٤٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل ج١/ص٣٣٤، الموافقات ج٣/ص٢٨١ المختصر في أصول الفقه ج١/ص١١٠، البحر المحيط في أصول الفقه ج٢/ص٣٦٥، كشف الأسرار ج٢/ص٣٩٣

(٦١) نقل ابن كثير وغيره أنها نـــزلت في عثمان بن طلحة قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة فدخل في البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) الآية فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك، ينظر: تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـــ، ج١/ص٥١٧، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـــ، ج٥/ص١٤٥.

(٦٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ينظر: المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،ج١١/ص١٢٠، رقم: ١١٢٣٤.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه عبد الله ابن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطيء ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت – ١٤٠٧هـ، باب في أمر مكة من الأذان والحجابة وغير ذلك ،ج٣/ص٢٨٥.

(٦٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، ج٢/ص١٨٤-١٨٥، البحر المحيط في أصول الفقه ج٢/ص٣٦٥. القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٤٠، فتاوى السبكي ج١/ص٤٦

(٦٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر شيخ الاسلام أبو محمد المقدسي إمام عالم بارع لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه ولد بجماعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وقدم مع أهله إلى دمشق ورحل مرتين إلى العراق وتفقه ببغداد على مذهب الامام أحمد وبرع وأفتى وناظر كانت وفاته في يوم عيد الفطر في سنة ستمائة وعشرين وقد بلغ الثمانين ومن تصانيفه البرهان في القرآن جزءان الاعتقاد جزء ذم التأويل جزء كتاب القدر جزءان فضائل الصحابة جزءان فضل عاشوراء جزء وصنف المغني في الفقه في عشر مجلدات كبار والكافي في أربع مجلدات، ينظر: البداية والنهاية ج١٣/ص٩٩-١٠٠،الوافي بالوفيات ج١٧/ص٢٣.

(٦٥) المغني ج٧/ص٣٦٢

(٦٦) الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء كان مفتيا صالحا عابدا ورعا حسن العشرة له نظم رائق وله كتاب الهداية وكتاب رؤوس المسائل وكتاب أصول الفقه ولد في سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة وتوفي في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمس مئة عن ثمان وسبعين سنة وصلي عليه ودفن بالقرب من الإمام أحمد،ينظر:سير أعلام النبلاء ج١٩/ص٣٤٨-٣٤٩ ،البداية والنهاية ج١٢/ص١٨٠

(٦٧) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الفتح محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه الحنبلي الإمام ولد سنة تسعين وأربعمائة وتفقه على أبيه وأبي الخطاب وبرع في الفقه وله تفسير القرآن في أحد وأربعين جزءا وروى عن أبيه ذكره ابن الجوزي وقال كان يتجر في الخل ويقتنع به ولم يقبل من أحد شيئا، وتوفي يوم الاثنين سلخ ربيع الأول سنة ست وأربعين وخمسمائة، ينظر: طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي،ج٢/ص٢٥٧ ،شذرات الذهب ج٤/ص١٤٤.

(٦٨) القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٤١.

(٦٩) ينظر: المستصفى ج١/ص٢٣٦، القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٤٠

(٧٠) مجموع الفتاوى كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ج٣١/ص٢٨-٢٩.

(٧١) الأعراف ٢٠٤

(٧٢)البحر الرائق شرح كنــز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية،ج١/ص٣٦٤ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: علاء الدين محمد بن محمد

أمين المعروف بابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر.- بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١/ص٥٤٦ الدر المختار ، تأليف: الحصكفي ، دار النشر: دار الفكر- بيروت — ١٣٨٦هـ، الطبعة: الثانية، ج١/ص٥٤٦.

(٧٣) النور ٦

(٧٤)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ج٨/ص٤٧-٤٨ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج١١/ص١٦.

(٧٥) النساء: ٥٨

(٧٦) سبق بيانه ص

(٧٧)حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت، ج٣/ص٢٤٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت — ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج٢/ص٣٥٩.

(٧٨) فتاوى السبكي ج١/ص٤٥

(٧٩) صحيح مسلم، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إلا فِي الْعَرَايَا، ج٣/ص١١٦٨، ١٥٣٩ وحدثني محمد بن رَافِعٍ حدثنا حُجَيْنُ بن الْمُثَنَّى حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن بن شِهَابٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نهى عن بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاهُ الأرض بِالْقَمْحِ قال وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بن عبد اللَّهِ عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ولا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ وقال سَالِمٌ أخبرني عبد اللَّهِ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذلك في بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أو بِالتَّمْرِ و لم يُرَخِّصْ في غَيْرِ ذلك.

(٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٤/ص١٥٨ ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر — تركيا، ج٢/ص٣١١ .

(٨١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزى النسيابورى الحافظ روي انه كان يحفظ سبعين الف حديث المعروف بابن راهويه، ولد سنة إحدى وستين ومائة وقيل سنة ست وستين ومائة وولد مثقوب الأذنين رحل في طلب العلم إلى العراق والحجاز واليمن والشام وسمع روى عنه البخاري ومسلم وخلق كثير واجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر:مرآة الجنان ج٢/ص١٢١-٢٢٢، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولىج١١/ص٢٥٩.

(٨٢) أبو ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي رضي الله عنه الكلبي الفقيه كان يذهب إلى مذهب أهل العراق وصحب الشافعى وأخذ عنه سمع منه كتبه وله مصنفات كثيرة يذكر فيها الاختلاف ويحتج لاختياره وهو أحد المذكورين فى الفقهاء وله كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبه فى ذلك وهو اكثر ميلا الى الشافعى فى ذلك الكتاب وفى كتبه كلها وتوفى أبو ثور ببغداد سنة أربعين ومائتين, ينظر: سير أعلام النبلاء ج١١/ص٢٤ ،الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ج١/ص١٠٧ ،طبقات الفقهاء ج١/ص١٠١.

(٨٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزل مكة وهو أحد الأئمة الأعلام كان إماما مجتهدا حافظا ورعا لم يقلد أحدا في آخر عمره توفي سنة ثمان عشرة وثلاث مائة بمكة وله تصانيف كثيرة كالإجماع والإشراق والإقناع. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص١٠٢ طبقات الفقهاء ج١/ص٢٠١ الوافي بالوفيات ج١/ص٢٥٠

(٨٤) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري ولد في سنة اثنتين ومئتين ومات سنة سبعين ومئتين كان زاهدا متقللا كثير الورع أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان من المتعصبين للشافعي وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد واصله من اصبهان ومولده بالكوفة ومنشأة ببغداد وقبره في الشونيزية.ينظر:طبقات الفقهاء ج١/ص١٠٢،سير أعلام النبلاء ج١٣/ص١٠٢ ،شذرات الذهب ج٢/ص١٥٨

(٨٥) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي سيد أهل زمانه علما وعملا **لا يختلف في إمامته وأمانته وحفظه وعلمه وزهده** وهو من ثور مضر مولده سنة سبع وتسعين ووفاته سنة إحدى وستين ومائة .ينظر:الوافي بالوفيات ج١٥/ص١٧٤ المنتظم ج٨/ص٢٥٣

(٨٦) المغني ج١/ص١٥٣ ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ج١/ص٣٦، المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ج١/ص١٢٠.

(٨٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر ،مسند أبي سعيد الخدري،ج٣/ص٣٧، رقم: ١١٣٣٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ج٢/ص١٩٠،رقم: ٨٠٠٣.

(٨٨) المجموع تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م ،ج٢/ص٣٣٧ –٣٣٨

(٨٩) البقرة: ١٩٦

(٩٠) الأم تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية، ج٢/ص١٦٣ الحاوي الكبير ج٤/ص٣٥٧

(٩١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي –بيروت– ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، ج٢/ص١٧٥، تبين الحقائق شرح كنـــز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. –١٣١٣هـــ، ج٢/ص٧٧.

(٩٢) الحقيقة أن الذي نقل رأي مالك الإمام الكاساني في البدائع لكن رأي مالك فيه تفصيل وتفريق بين فاسق الاعتقاد وفاسق بما سواه، وللمزيد ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين،ج١/ص٢٨٩،الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، ج٢/ص٢٣٩ .

(٩٣) الحديث رواه البيهقي وقال: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، ينظر: سنن البيهقي الكبرى كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، ج٤/ص١٩، رقم: ٦٦٢٣ والدارقطني وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. ينظر: سنن الدارقطني كتاب العيدين باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ج٢/ص٥٧، رقم: ١٠، وقال ابن الملقن: فالحاصل أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت؟، ينظر: البدر المنير ج٤/ص٤٦٥

(٩٤) الحديث رواه البيهقي وقال: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، ينظر: سنن البيهقي الكبرى كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، ج٤/ص١٩، رقم: ٦٦٢٣، وقال ابن الملقن وغيره: هذا الحديث له طرق ضعيفة، ينظر: البدر المنير ج٤/ص٤٥٦، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ج٢/ص١٠٢

وقال صاحب الدراية :وليس هذا من حديث رسول الله ولا من حديث بن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٦٨

(٩٥) بدائع الصنائع ج١/ص١٥٦

(٩٦) المغني ج٧/ص٣٢٠ ،شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية

(٩٧) ج٣/ص١٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،ج٥/ص٢٧٢ .

(٩٨) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار لفكر – يروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. ج٩/ص٣٣٧، الحاوي الكبير، ج١٣/ص٣٦٠،المدع ،ج٩/ص١٤٥.

(٩٩) المبسوط للسرخسي ج٩/ص٢٠١، الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية ج٢/ص١٣٤، تفسير ابن كثير ج٢/ص٥١، المغني ج٩/ص١٢٤.

(١٠٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج٤/ص٣٦٩ ،الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، دار النشر: دار ابن عفان – القاهرة – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي ،ج٣/ص٣٢٣.

(١٠١) الأعراف ٣١

(١٠٢) هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ينظر: المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٨٠،رقم: ٩١٧،سنن أبي داود كتاب الصيام، بَاب الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ ج١/ص١٧٣، رقم:٦٤١،سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب إذا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لم تُصَلِّ إلا بِخِمَارٍ ج١/ص٢١٤،رقم:٦٥٥،سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إلا بِخِمَارٍ ج٢/ص٢١٥،رقم:٣٧٧. قال أبو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ من شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قال لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ من جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ قال الشَّافِعِيُّ وقد قِيلَ إن كان ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.وينظر:خلاصة البدر المنير ج١/ص١٥٢،البدر المنير ج٤/ص١٥٥

(١٠٣) المبدع ج١/ص٣٥٩ كشاف القناع ج١/ص٢٦٣ شرح فتح القدير ج١/ص٢٥٦

(١٠٤) السيل الجرار، ج٢/ص٤٥٢، حاشية ابن عابدين. ج٣/ص٥٩٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت،ج٣/ص٤٤٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج٩/ص٣٨٣.

(١٠٥) هذا جزء من حديث طويل رواه الشيخان، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ على الْمِنْبَرِ في الْمَسْجِدِ، ج١/ص١٧٤،رقم: ٤٤٤، صحيح مسلم، كتاب العتق، بَاب إنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ج٢/ص١١٤١،رقم: ١٥٠٤

(١٠٦) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار النشر: دار ابن القيم – الدمام – السعودية – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي ج١/ص٣٩٢ ج١/ص٣٩٢ ،مجموع الفتاوى ج٣١/ص٤٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب

٤. الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى

٥. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

٧. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

١١. التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا – مصر – ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي

١٢. تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح
١٣. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري
١٤. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،.
١٥. تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب
١٦. التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات
١٧. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية
١٨. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
١٩. جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي
٢٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك
٢١. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تأليف: السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: الدكتور– مصطفى الخن/ ومحي الدين ستو
٢٢. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
٢٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٢٤. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
٢٥. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي.

٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـــ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
٢٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـــ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات
٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٢٩. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٣٠. طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٣١. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣٢. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـــ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.
٣٣. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٣٤. العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي
٣٥. فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة – لبنان/ بيروت،
٣٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥ – ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي
٣٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٣٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري
٣٩. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى

٤٠. مجموع الفتاوى كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٤١. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني
٤٢. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر
٤٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا
٤٤. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني
٤٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٤٧. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت
٤٩. المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
٥٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.
٥١. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي،: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري،
٥٣. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
٥٤. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: احسان عباس.

Abstract

Praise be to Allah, and enough is enough and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad Mustafa and his family and his companions, and after: base is: (a lesson general body of expression is not about the cause), which is built on the basis of which a lot of the provisions of the law in various sections of jurisprudence, and was the cause of the different scholars in many of the issues I tried to highlight that rule, a statement in its essence and meaning and apply it and how it was extracted jurisprudence based on them, was a research entitled: (Abra base generality pronunciation and models of applications jurisprudence).

It does not pretend that the subject has not been studied previously, but I can say firmly that it has wrote it, but I tried to be a search in a different way through exclusive wrote applicants from scientists, and to be the order of demands and reasoning according to the order in which they dealt with the majority of fundamentalists this subject in their books, and the transfer of their views in the construction and development of the lesson base generality word is not about reason, He came Search on three demands: first: Definition base (lesson general body of expression, not about the cause), and the second edit dispute and how to build a fundamentalist base (lesson general body of expression), and the third: models for applications doctrinal related base (lesson generality word), then Conclusion In a statement, the results that have been reached through the search.

It remains what I wrote in this research effort humanly modest and subject to the receipt of deficiency and error, what it was properly so it is Allah alone has the praise first and foremost.